

فائدة لو حكم بالتحريم رضعة او رضعتين هل ينقض حكمه او المعدل لا ينقض شهيدا
بجلاف ما اذا حكم بشعوب الرضاع بعد الحولين فانه ينقض حكمه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين
بالنقص بخلافه بما دون الخمس اهـ

وطع اعراض واستغفل فعرض غماد وارضع او قطعة الرضعة كذلك فيها
رضعتان والله اعلم قال الخوري وقال ابيهم فلما لا يريان يكون تمام الحولين
بعد وجود وصول شئ من اللبن الى الحوف اذ قد يتم الحولان وهو في جلال
الرضعة واللبن نازل الى الحوف قبل وصوله في الرضعة اذ ينقل من
نظر امرأة الى ثدي اخرى حسب لكل واحدة رضعة ولين كالتحريم وان
اذا كان له اللبن وطئ بلا حمل حرم من سقي الام اللبن اذا طئت احده
المشروع وحيد ان يتبرع او من شرطه يكون احده المثل كان له التبرع
من الام هو سقي اخرى شئتين رضعة واحدة رضعة تسع
ورضعة اخرى تسمى كذا رضعة من زوجها المذكور انا وكذا
وكذا ولدان من زوجها المذكور انا لان لبنه من رضعة واحدة والولد
الذي حرم الرضعة منها وكذا ان يكون له رضعة من غيره من قبل اولاد
غيره المذكورين رضعتان رضعة من لبنه رضعة من لبنه من رضعة
احد من الرضعات ينفخ شئ من الرضعة الشريفة في
له ان يتزوج بغير طه اعم
اؤنة والترديد مطلق الا في رجل معين كالتزوج بغير طه او غيرها
لو كانت رضعها لم تصدق في الرضعة والرؤية قبل الفداء انما هي
بضاهاة اذ عتق بغيره وبين الزوج الاستبراء كما هو المثل اذ يكون
غير النكاح او نسيان قال المراد في وجودها في كلامه الاحكام
سماها مطلقا ويطلق في كل المباح والله اعلم الرضعة فوض
في حرمة النكاح وتبوت المحرمات كغيرها من النكاح دون سائر احكامه النسب
كالمران والنقطة والنفقة بالملك وسقوط القصاص والاشارة به
وغرها وهذا كله يستفاد عليه والله اعلم نقل من الرضعة نقل الرضعة
شهادتها في الماهة اي الرضعة وشهادتها غيرها خاصة بلا تقدم وعرف
ان الرضعة نقل في شهادتها الحسنة كما تشهد الوفاة واليها الوفاة
بالطمان منها من زوجها حسب خلاف الوادعية ولذا نقل شهادة ام
المرأة وبشر ان ادعى الزوج الرضعة فانكروا لانها تشهد عليها اعمه لانها

شهادة

شهادتها في الماهة من الرضعة في الاسلام مسانة رجل قاتله رضعة لها
الاستحسان في الاحكام نقل قالت له ابي في كل من ينقض حكمه
وعلم بالرضعة بنتها امها لم يوجب لا ينقض بلسا وضوءها
الرضعة بنتها والله اعلم بخبر مسانة اخيه له امدان في الرضعة
من يريد التزوج بها فهل يحل له التزوج بها ام لا جواب ان اخيه
ما نازا رضعتها قبل ان يخطبها حولين حتى رضعت اخيه فانها او التزوج
عليه صحتها في الحول التزوج بها محرم عند الشيعي نور الدين
الباردي عنها اجلة ارضعت بنتا محرم صفتان شرطه والمرأة ولدان
الذي ارضعت مع البنت واضوع الذي يرضع معها من هذا الولدان
تزوج بالبنت المذكور كغير الرضعة معها ام لا اجاب بانقض هذه
اخيه فحرم عليه خلافا لجمهور الفقهاء حيث يعتقدون انه لا يحرم الا
من الرضعة مع غيرها ان اولاد الرضعة اصبوة واخوان للرضعة والله
اعلم كتاب النفقات وجميع نفقة من النفقة وهو
المطهر او حجب الرضعات انواعا من نفقة زوجها ومملوك
مسانة اذا وجد ما يستحق على واحد وله اب وام فالله اعلم وان الاب
احق من الابن وانما اذا كان للاب وام والنفقة عليه سواء
من النفقة في نفقة فقير له والد له زوجة فقل من نفقة نفقة منها
احكام النفقة ناصر الدين الطلوع في النفقة جميع نفقة على من استحق
ولديه الابن والنفقة اذ الاستبراء عليها بالنسبة وان نفقا وانما
ونفق الابن مقدمه في الاتفاق على بنت البنت وان نسأ ونكح الابن
الوارثة دونها فقدمت والله اعلم مسانة في امارة اخيه الوفاة من بيت
زوجها او هي تزوجت بغيره فانكحها وقامت في دارها هل ينقض
كسوة ونفقة ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطلوع في الاتفاق لا ينقض
الناسخ كسوة ونفقة ولا غيرها وانما هي امارة في دارها
يستغنى عن زوجها والله اعلم مسانة كما تستغنى نفقة القريب ببعض الزمان
تسقط بضاهاة كغيره من الرضعات ومنه مسانة في نفقة المصرة
وان حرم وطؤها ذكره النووي في كتاب الحيض واجبا للزوج ونفسه نكاحا

سائر
وطع اعراض واستغفل
سائر
سائر
سائر

سائر
سائر
سائر
سائر